

المجموع

ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان ولا حاجة إلى الانتفاع بجلده بعد الدباغ فلم يحل الشرح هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر هكذا وفي بعض رواياتهما قيراط وفي أكثرهم قيراطان وفي حديث أبي هريرة في الصحيح كلب صيد أو زرع أو ماشية وينكر على المصنف قوله والكلب لا يحل إلا لحاجة وهي الصيد وحفظ الماشية مع أنه يحل للزرع بلا خلاف ويحل أيضا لحفظ الدروب والدور ونحوها على أصح الوجهين وقد ذكر المصنف كل هذا في أول باب ما يجوز بيعه ولعله أراد الصيد والماشية ونحوهما وأهمل استيفاء ذلك لكونه سيذكره في موضعه وقوله وأداته هو بفتح الهمزة وبدال مهملة وهي الآلة وقوله لا تعبد على الدابة أي ليست مكلفة أما حكم المسألة فقال المتولي والبغوي وآخرون للشافعي نصوص مختلفة في جواز استعمال الأعيان النجسة فقل في جميع أنواع استعمالها كلها قولان والمذهب الصحيح الذي قطع به العراقيون وأبو بكر الفارسي والقفال وأصحابه التفصيل وهو أنه لا يجوز استعمال شيء منها في ثوب أو بدن إلا لضرورة ويجوز في غيرهما إن كانت نجاسة مخففة وهي غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما وإن كانت مغلظة وهي نجاسة الكلب والخنزير والفرع لم يجر فعلى هذا لا يجوز لبس جلد الكلب ولا الخنزير ولا فرع أحدهما في حال الاختيار لأن الخنزير لا يجوز الانتفاع به في حياته بحال وكذا الكلب إلا لمقاصد مخصوصة فبعد موتهما أولى ويجوز طلي السفن بشحم الميتة وكذا دهن الدواب وغيرها ويجوز لبس الثياب المتنجسة في غير صلاة ونحوها وإن فاجأته حرب أو خاف على نفسه من حر أو برد ونحوهما ولم يجد غير جلد كلب أو خنزير جاز لبسه للضرورة وأما جلد الميتة من شاة وبقرة وسائر الحيوان غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما وغير الآدمي فلا يحل لبسه في حال الاختيار على المذهب الصحيح وبه قطع الأكثرون وحكى الخراسانيون وجها أنه يجوز وهو ضعيف وأما جلد الآدمي والثوب المتخذ من شعره فيحرم استعماله